مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21)- مارس 2020 - (ص ص: 51 – 68)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

سياسة الإهمال الطبي تجاه المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

من منظور القانون الدولي

Medical neglect policy towards Palestinian detainees in the Israeli colonial prisons
An international law perspective

د. علاء محمد مطر [1]
عميد كلية العلوم الإنسانية
جامعة الإسراء - غزة (فلسطين)
amatar@israa.edu.ps

د. يوسف الحساينة
أستاذ القانون الدولي المساعد
جامعة الإسراء - غزة (فلسطين)
alhussaina@israa.edu.ps

أ. علاء حسن السكافي
منسق الوحدة القانونية في
مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان
alaa-skafi@aldameer.org

تاريخ ارسال المقال:
26 جانفي 2020

تاريخ القبول:
28 فيفري 2020

تاريخ النشر
25 مارس 2020

الملخص:

تعد سياسة الإهمال الطبي التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه المعتقلين الفلسطينيين، من أخطر الجرائم على الصعيد الدولي؛ ويعد العام 2019 الأكثر سوءًا على صعيد هذا النوع من الانتهاكات لحقوق المعتقلين، كما ترتقي بعض ممارسات الإهمال الطبي المتبعة في سجون الاحتلال الإسرائيلي إلى حد التعذيب، سيما عندما يرتبط ذلك بابتزاز المعتقل للإدلاء بمعلومات أو العمل لصالح مصلحة السجون. ويعد التعذيب جريمة حرب وفقًا للمادة (8) من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، وجريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة (7) من الميثاق ذاته، الأمر الذي يوجب مساءلة وملاحقة مجرمين كيان الاحتلال الاسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية على ما ارتكبوه بحق المعتقلين الفلسطينيين من جرائم. وقد أتاح انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في أبريل 2015، فرصة هامة على صعيد الانتصاف لحقوق المعتقلين الفلسطينيين، إلا أن القلق والترقب الفلسطيني هو سيد الموقف تجاه دور المحكمة في تحقيق ذلك، سيما مع تباطئها في الانتقال لمرحلة التحقيق الجنائي في الجرائم التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين.

الكلمات المفتاحية: الإهمال الطبي، المعتقلين الفلسطينيين، الاحتلال الإسرائيلي، المسؤولية، القانون الدولي.

Abstract:

The Israeli occupation authorities' policy of medical negligence towards Palestinian detainees is one of the most serious crimes internationally, with the facts indicating that many of the sick detainees died as a result of deliberate medical negligence by the Prison Service. The Israeli occupation authorities' policy of medical negligence towards Palestinian detainees is one of the most serious international crimes, and 2019 is the worst year for this type of violation of detainees' rights, Some practices of deliberate medical negligence also amount to torture, particularly when it relates to the detainee's extortion to provide information or work for the prison. Torture is a war crime according to article (8) of the Rome Charter establishing the International Criminal Court of 1998, and a crime against humanity according to article (7) of the same Charter, this requires that the criminals of the Israeli occupation entity be held accountable and prosecuted by the International Criminal Court for the crimes against Palestinian detainees. The state of Palestine's accession to the International Criminal Court in April 2015 provided an important opportunity to redress the rights of Palestinian detainees, but Palestinian concern and anticipation is the master of the position towards the court's role in achieving this, particularly as it slows down in the transition to the criminal investigation phase of crimes that Committed by the Israeli occupation authorities against the Palestinians.

Key words: *medical negligence, Palestinian detainees, Israeli occupation, international responsibility, international law.*

[1] المؤلف المرسل: د. علاء محمد مطر ـــــــــــــــــــ *Email: amatar@israa.edu.ps*

مقدمة:

تستمر سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تصعيد سياسة الإهمال الطبي تجاه المعتقلين الفلسطينيين؛ حيث يعد العام 2019 الأكثر سوءًا على صعيد تلك السياسة التي فاقمت من انتهاكات الحقوق الصحية للمعتقلين الفلسطينيين، في ظل تزايد عدد حالات المعتقلين المرضى ومنها المزمنة والخطيرة، كأمراض القلب والغدة الدرقية والسكري والضغط، ومشكلات المعدة والأسنان، والعظام والعيون، إضافة إلى المعتقلين الجرحى الذين لم يحصلوا على العلاج المناسب بعد تعرضهم للإصابة أثناء عملية الاعتقال أو التحقيق أو نتيجة لتعرضهم لقمع الوحدات الخاصة. كما تؤثر بيئة السجن غير المناسبة على ازدياد الحالات المرضية، فمعظم السجون قديمة ولا تتفق مع المعايير الدولية من حيث مساحتها وبنائها العمراني، وتنتشر فيها الحشرات والقوارض، بالإضافة إلى تنصل إدارات السجون من التزاماتها تجاه الاحتياجات الشخصية والعامة. من جهة أخرى تمتد أثر سياسة الإهمال الطبي لتطال المحررين بعد الخروج من السجن؛ حيث سقط العديد من الشهداء بعد تحررهم من الاعتقال نتيجة للإهمال الطبي الذين تعرضوا له أثناء فترة الاعتقال.[1]

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث كونه يسعى إلى تناول واقع الإهمال الطبي في سجون الاحتلال الإسرائيلي تجاه المعتقلين الفلسطينيين؛ وذلك بمنهجية علمية رصينة توضح ما يشكله الإهمال الطبي من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. ويسعى البحث إلى فضح تلك الانتهاكات، وإثبات المسؤولية الدولية للاحتلال الاسرائيلي عن الإهمال الطبي. كما سيتم تزويد الجهات المعنية بمخرجات البحث ليضعهم في صورة الجرائم المرتكبة بحق المعتقلين الفلسطينيين في ضوء سياسة الإهمال الطبي، ما يساهم في ملاحقة المجرمين من جنود وضباط وقادة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمهم بحق المعتقلين الفلسطينيين.

إشكالية البحث:

إن دراسة سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال للمعتقلين الفلسطينيين يثير الإشكالية التالية: هل تعد سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال الإسرائيلي تجاه المعتقلين الفلسطينيين من الجرائم التي تقتضي المساءلة الدولية؟

ويتفرع عن هذا السؤال ثلاث أسئلة فرعية على النحو التالي:

1. ماهي الحماية التي يوفرها القانون الدولي للحقوق الصحية للمعتقلين في سجون الاحتلال؟
2. ما هي طبيعة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال الإسرائيلي تجاه المعتقلين الفلسطينيين؟

3. ما هي طبيعة المسؤولية الدولية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الإهمال الطبي تجاه المعتقلين الفلسطينيين؟

منهج البحث:

يعتمد الباحثون في عملية البحث سياسة الإهمال الطبي تجاه المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يُستخدم المنهج الوصفي ليصف أوجه الحماية التي يوفرها القانون الدولي للحقوق الصحية للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، ويصف طبيعة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال الإسرائيلي تجاه المعتقلين الفلسطينيين. أما المنهج التحليلي؛ فيتم من خلاله تحليل واقع الإهمال الطبي للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وما يشكله ذلك من انتهاك للقانون الدولي، كما يتم أيضًا تحليل طبيعة المسؤولية الدولية لسلطات الاحتلال عن الإهمال الطبي تجاه المعتقلين الفلسطينيين؟

المحتويات:

أولًا: حماية الحقوق الصحية للمعتقلين في سجون الاحتلال من منظور القانون الدولي.
ثانيًا: واقع الإهمال الطبي في سجون الاحتلال الإسرائيلي تجاه المعتقلين الفلسطينيين.
ثالثًا: المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الإهمال الطبي تجاه المعتقلين الفلسطينيين.
رابعًا: النتائج والتوصيات

أولًا: حماية الحقوق الصحية للمعتقلين في سجون الاحتلال من منظور القانون الدولي

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في الصحة ويوجه له عناية خاصة، حيث ضمّنه في العديد من الصكوك الدولية، فالمادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] تؤكد أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية". وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] على أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فوفقًا للمادة (1/12) من العهد، تقر الدول الأطراف "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، في حين تنص المادة (2/12)، على سبيل التمثيل، على عدد من "التدابير التي يتعين على الدول الأطراف... اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق"، وهناك العديد من الصكوك الدولية الأخرى[4] التي كفلت هذا الحق بالإضافة لصكوك حقوق الإنسان الإقليمية.[5]

ولإعمال الحق في الصحة يجب أن توفر الدولة القدر الكافي من المرافق العاملة المعنية بالصحة العامة والرعاية الصحية والذي يشمل إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية، بحيث تكون أماكن العلاج والمستشفيات والخدمات الطبية قريبة ويمكن الوصول إليها بأسرع وقت، إضافة إلى تحسين نوعية الخدمات الطبية المقدمة لهم.[6]

من جهته، يكفل القانون الدولي حماية خاصة للأسرى والمعتقلين والمحتجزين والمحرومين من حريتهم، ويوفر الحماية لهم في أماكن الاحتجاز أيًا كان سبب حبسهم كانوا موقوفين أو مُدانين. فمن المتطلبات الأساسية أن يجري السجناء كافة فحصًا طبيًا بأسرع وقت ممكن دخولهم السجن أو مكان الاحتجاز[7]، ويوفر أي علاج طبي ضروري بالمجان.[8]وللسجناء عمومًا الحق في أن يلتمسوا الحصول على رأي طبي ثان،[9] ويحق لهم ولسائر المعتقلين التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه.([10])متعكما ينبغي أن تتاح للسجناء إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية المتوفرة في البلد بالمجان.[11] ولا تتخذ القرارات المتعلقة بصحة السجين إلا من طرف مؤهلين في المجال الطبي وذلك بالاستناد إلى أسس طبية.[12]

ويقع على الطبيب مسؤولية هامة في ضمان التقيد بالمعايير الصحية المناسبة، ويمكن القيام بذلك عن طريق التفتيش المنتظم وإسداء النصح إلى المدير بشأن مدى مناسبة الغذاء والماء والقواعد الصحية والنظافة والمرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية واللباس ولوازم النوم وفرص القيام بالتمارين الرياضية. و"ينبغي أن يوفر في كل سجن ما يلزم من المرافق الصحية والموظفين الطبيين لتلبية مجموعة من الاحتياجات الصحية، بما في ذلك رعاية طب الأسنان والطب النفسي، أما المرضى من السجناء الذين لا يمكن علاجهم في السجن، كالسجناء الذين يعانون مرضًا عقليًا فينبغي نقلهم إلى مستشفى مدني أو إلى مستشفى متخصص داخل السجن"،[13]"يجب أن يكون في وسع كل السجناء الاستعانة بخدمات طبيب أسنان مؤهل"، "وينبغي أن تتوفر في كل سجن خدمات لتشخيص الأمراض النفسية وعلاجها عند الضرورة".[14]و"لا يجوز احتجاز السجناء المختلين عقليًا، بل يجب نقلهم بأسرع ما يمكن إلى مصحات الأمراض العقلية"،[15] و"يعالج السجناء المصابون بأمراض عقلية أخرى في مصحات متخصصة تحت إشراف طبي"، و"يظل السجناء المصابون باختلال أو مرض عقلي تحت إشراف طبيب طوال فترة بقائهم في السجن".[16]و"من المهم أن يوفر طبيب مؤهل واحد على الأقل الرعاية الطبية للسجناء".[17]

وجاءت مبادئ آداب مهنة الطب موضحة دور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث تنص على أنه " من واجب الموظفين الطبيين أن يوفروا للسجناء

والمحتجزين رعاية صحية تساوي تلك التي تقدم لغير السجناء أو المحتجزين".[18] وأكدت على أن "المسؤولية الرئيسية لموظفي الرعاية الصحية هي حماية صحة السجناء كافة، ويمتنع الموظفين الإضرار بصحة السجناء، وكذلك الامتناع عن الإذن بارتكابها).[19] كما تنص المبادئ على أنه" يجب أن توفر لكل السجناء المرافق اللازمة؛ لتمكينهم من تلبية احتياجاتهم الطبيعية بصورة نظيفة ولائقة، ومن الحفاظ بشكل مناسب على نزافتهم الشخصية ومظهرهم اللائق".[20]وحفاظًا على الصحة العامة للسجناء تكفل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "لكل السجناء الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارسون فيها التمارين الرياضية في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك".[21]

من جهتها خصصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، [22] القسم الرابع منها لقواعد معاملة المعتقلين، "تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصًا محميين بإعالتهم مجانًا وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم".[23]

ويقع على عاتق الدولة الحاجزة اتخاذ "التدابير اللازمة والممكنة كافة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضارًا بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضارًا بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تمامًا من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارًا وليلًا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة"[24]. و"تتحمل الدولة الحاجزة توفير وجبات غذائية يومية كافية للمعتقلين من حيث كميتها

ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين". [25]

وتؤكد المادتان (91) و(92) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب "أن تتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل، يحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية، وأن تجرى الفحوصات الطبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهريًا، حتى تكون هناك مراقبة على الحالة الصحية والتغذية للمعتقلين، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية". كما تنص الاتفاقية على حق المعتقلين في الخروج إلى المستشفيات المدنية والاستعانة بأطباء من الخارج إذا استلزمت حالتهم الطبية ذلك.

فيما يؤكد المبدأ (24) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، على "حق كل شخص محتجز أو مسجون أن تتاح له فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان". [26]

ثانيًا - واقع الإهمال الطبي
في سجون الاحتلال الإسرائيلي تجاه المعتقلين الفلسطينيين:

تستمر سلطات الاحتلال الإسرائيلي باتباع سياسة الإهمال الطبي المنهجة بحق المعتقلين الفلسطينيين والتي أدت إلى مصادرة حقوقهم الصحية بمخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي؛ حيث ينتظر عدد كبير من المعتقلين لسنوات طويلة حتى يتمكنوا من تلقي العلاج، والبعض ينتظر عدة شهور لإجراء فحوصات طبية، وآخرين استشهدوا نتيجة سياسة التسويف والمماطلة في تقديم الخدمات الصحية. ويعد الإهمال الطبي أحد أهم الأسباب التي تدفع المعتقلين الفلسطينيين إلى الإضراب لنيل حقهم في الرعاية الصحية المناسبة؛ حيث نفذ المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي العديد من الإضرابات المطلبية لوقف سياسة الإهمال والتقصير الطبي بحقهم. ويعتبر الإضراب عن الطعام وسيلة يستخدمها المعتقلون بعد نفاذ الخطوات كافة من مفاوضات ومطالبات وعدم الاستجابة لهم، ويعد وسيلة لتحقيق هدف وليس غاية بحد ذاته؛ وذلك للتأثير على إدارة السجون والسلطات السياسية والرأي العام لتحقيق مطالبهم، فلقد خاض المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال العديد من الإضرابات الجماعية والفردية منذ عام 1969 حتى آخر أهم هذه الإضرابات في السنوات الأخيرة وهما إضراب الكرامة 1 في أبريل 2017 وإضراب الكرامة2 في أبريل عام 2019.

فإضراب الكرامة 1 خاضه المعتقلون احتجاجًا على مصادرة حقوقهم ومنها الحقوق الصحية التي تنتهكها إدارة مصلحة السجون الاسرائيلية في ظل سياسة الإهمال الطبي المتعمد، حيث طالب المعتقلون في إضرابهم بإنهاء الملف الطبي والذي يشمل "إغلاق ما يسمى سجن الرملة لعدم صلاحيته لتأمين العلاج اللازم، وإنهاء سياسة الإهمال الطبي وإجراء الفحوصات الطبية بشكل دوري وإجراء العمليات الجراحية بشكل سريع واستثنائي وإدخال الأطباء ذوي الاختصاص من الخارج، وإطلاق سراح المعتقلين المرضى خاصة ذوي الإعاقات والأمراض المستعصية وعدم تحميل المعتقل تكلفة العلاج". في السياق نفسه، كرر المعتقلون مطالباتهم في إضراب الكرامة2، بوقف سياسة الإهمال الطبي وتقديم العلاج اللازم للمرضى.[27]

رغم هذه الإضرابات المتكررة إلا أن مصلحة السجون لم تف بوعودها بخصوص تحسين الواقع الصحي للمعتقلين الفلسطينيين، بل إن سياسة الاهمال الطبي وإصابة المعتقلين بأمراض صعبة وخطيرة تصاعدت خلال عام 2019، الذي يعد الأسوأ على صعيد هذا النوع من الانتهاكات لحقوق المعتقلين، حيث ازداد عدد المعتقلين المرضى بسبب سياسة الإهمال الطبي التي تنتهجها إدارة سجون الاحتلال والتي تصاعدت حدتها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، حيث تشير الإحصاءات إلى وجود أكثر من (750) معتقلًا مريضًا من بينهم (350) معتقلًا يعانون من أمراض مزمنة منهم (30) مصابين بالسرطان، و(12) مصابين بالشلل النصفي ويستخدمون الكراسي المتحركة، و(17) حالة يعانون من بتر أحد الأطراف، و(30) معتقلًا يعانون من أمراض نفسية وعصبية، و(27) يعانون من أمراض القلب، و(22) يعانون من أمراض العيون، و(15) يعانون من أمراض الكلى و(87) معتقلًا تعرضوا لإصابة بالرصاص الحي، وآخرون يعانون من الأمراض التالية: (18) ديسك، و(9) كبد، و(5) سمع، و(5) معدة، و(6) سكري، وعدد كبير أيضًا يعاني من أوجاع في الأسنان وبحاجة إلى علاج.[28]

وقد ارتفع عدد شهداء المعتقلين من العام 1967 – 2019 إلى (222) شهيدًا، منهم (67) معتقلًا نتيجة سياسة الإهمال الطبي. في حين استشهد خلال العام 2019 نتيجة سياسة الإهمال الطبي خمسة معتقلين هم فارس بارود، وعمر عوني يونس، ونصار طقاطقة، وبسام السايح، وآخرهم سامي أبو دياك الذي استشهد بتاريخ2019/11/26.[29]

مظاهر وأشكال الإهمال الطبي بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي:

لقد أوردنا آنفًا بعض مظاهر وأشكال الإهمال الطبي بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وللأهمية سنجمل هذه المظاهر والأشكال على النحو التالي:

1- عدم القيام بالفحوصات الطبية والدورية المنتظمة والشاملة، لتشخيص أمراضهم مبكرًا.

2- المماطلة الطويلة في إجراء العمليات الجراحية والفحوصات الطبية اللازمة.

3- عدم وجود عيادات طبية مناسبة ولائقة طبيًا لتقديم العلاج المناسب.

4- عدم توفر الأطباء المتخصصين في العيادات بشكل مستمر ودائم.

5- المماطلة الطويلة في إدخال الأجهزة الطبية المساعدة للمعتقلين ذوي الإعاقة.

6- إرسال ذوي الحالات الصعبة إلى مستشفى الرملة الذي يعد أسوأ من السجن نفسه.

7- عدم موائمة بيئة السجون، حيث معظم السجون لا تتفق مع الحد الأدنى للمعايير الدولية سيما أن أبنيتها قديمة، كسجون الشمال تكون رطوبتها مرتفعة وعالية في الجدران، وسجون الجنوب الصحراوية تنتشر فيها الحشرات والقوارض وحرارتها مرتفعة.

8- عدم تنفيذ إدارات السجون التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة المعتقلين.

9- ازدياد أعداد المعتقلين مع بقاء أبنية السجون ومرفقاتها بالمساحة نفسها.

10- عدم معرفة طبيعة الأدوية التي يتلقاها المعتقلين من أطباء السجن.

11- استمرار الإجراءات القمعية والعقابية والاعتداءات الجسدية المباشرة واستخدام الغاز المسيل للدموع وقنابل الصوت، بالإضافة إلى الضغوطات النفسية كالمداهمات والحرمان من الزيارات.

12- عدم السماح للأطباء من جهات خارجية لإجراء الفحوصات والكشف الطبي.

13- نقل المعتقلين بواسطة "البوسطة" –سيارة نقل المعتقلين من سجن الى آخر كبديل للإسعاف-يزيد ويفاقم الأمراض الجسدية للمعتقلين. [30]

14- إقرار المستوى الأمني والسياسي لقرارات وقوانين عنصرية بحرمان المعتقلين من حقوقهم، سيما حقهم في العلاج والرعاية الصحة المناسبة. [31]

ثالثًا - المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الإهمال الطبي تجاه المعتقلين الفلسطينيين:

تدعي سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن الأراضي الفلسطينية هي متنازع عليها ومدارة من قبلها وبالتالي لا ينطبق عليها وصف الأراضي المحتلة، ما يعني أنه لا ينطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. وهو ما يخالف بشكل فض وصريح موقف الدول الأطراف السامية المتعاقدة على هذه الاتفاقية، والمتمثل بانطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. يضاف إلى ذلك قرارات مجلس الأمن ال (24)، التي أكدت على وجوب والزامية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967. [32] في الاتجاه ذاته، فإن الاعتراف الأممي بفلسطين كدول عضو مراقب في الأمم المتحدة، يقطع الطريق على إسرائيل وادعاءاتها بأن

فلسطين ليست دولة، وبالتالي فإن المدنيين الفلسطينيين محميين بنصوص اتفاقية جنيف الرابعة.

تعتبر الالتزامات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال والتي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة متقدمة على ما جاء في قواعد لاهاي، وخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة باعتبارهم أشخاص محميين، وتهدف هذه الالتزامات إلى الحد من سلطة المحتل، والحد من معاناة السكان في الأراضي المحتلة إلى أقصى حد ممكن.[33] ومن هذه الالتزامات ما هو تجاه الحقوق الصحية للمعتقلين الفلسطينيين، حيث تُلزم اتفاقية جنيف الرابعة كما أسلفنا سلطات الاحتلال أن تؤمن الرعاية الصحية المناسبة للمعتقلين.

تعد ممارسات الاحتلال الإسرائيلي تجاه المعتقلين الفلسطينيين والمتضمنة إهمالًا طبيًا متعمدًا، من أخطر الجرائم على المستوى الدولي، حيث تشير الوقائع أن العديد من المعتقلين المرضى كانت وفاتهم نتيجة الإهمال الطبي المتعمد من قبل مصلحة السجون. كما قد ترتقي بعض ممارسات الإهمال الطبي المتعمد إلى حد التعذيب، وخاصة عندما يرتبط بابتزاز المعتقل للإدلاء بمعلومات أو العمل لصالح مصلحة السجون. ويعد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية جريمة حرب وفقًا للمادة (8) من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة،1998 وجريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة (7) من الميثاق ذاته. ويأتي في السياق نفسه، إصرار سلطات الاحتلال الاسرائيلي على عدم تغيير سياستها فيما يتعلق بتقصيرها في توفير الرعاية الطبية، سيما في "مستشفى سجن الرملة".[34]

في سياق متصل، فإن الدولة الحاجزة -دولة الاحتلال- يكون عليها التزام ومسؤولية إطلاق سراح لبعض الفئات كونهم يتمتعون بحماية خاصة وفقا لظروفهم الإنسانية واعتبارات السن وأوضاعهم الخاصة كالأطفال صغار السن والجرحى والمرضى والمصابين والأمهات والرضع أو المعتقلين الذين قضوا مدد طويلة داخل السجن حتى لو لم تنته العمليات العسكرية(العدائية) بموجب المادة (132) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ وبالتالي فإن إطلاق سراح المعتقلين المرضى والمصابين بالأمراض المستعصية والأشخاص ذوي الإعاقة يعتبر حق للمعتقلين المرضى ويكون مطلب والتزام على دولة الاحتلال بالإفراج عنهم. وبالمقابل فإن استمرار سلطات الاحتلال باحتجاز المعتقلين المرضى والمعتقلين من النساء والأطفال واحتجاز مئات المعتقلين الآخرين لمدد تجاوزت العشرين عامًا هو تنكر لالتزاماتها الدولية، وكذلك تنكر للاتفاقيات الثنائية بين الجانبين (الفلسطيني والإسرائيلي) من بعد توقيع اتفاقية (اتفاقية اوسلو) في العام 1993. [35]

يشير واقع المعتقلين في سجون الاحتلال أن سجانيهم ارتكبوا جرائم بحقهم ترتقي لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهذا ما بيناه سالفًا، الأمر الذي يوجب مساءلة وملاحقة مجرمين كيان الاحتلال أمام المحكمة الجنائية الدولية على ما ارتكبوه بحق المعتقلين الفلسطينيين وأمام القضاء الدولي في الدول التي يسمح قانونها بذلك. يعتبر انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، فرصة هامة للفلسطينيين لمحاسبة وملاحقة كل من أمر وخطط ونفذ جرائم بحقهم من جنود وضباط وقادة الاحتلال الإسرائيلي.[36] فبتاريخ 1 يناير 2015، تلقى رئيس سجل المحكمة الجنائية الدولية، السيد هرمان فون هيبل، إعلانًا، أودعته دولة فلسطين وفقًا للمادة (12/ 3) من نظام روما الأساسي، الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، بقبول اختصاص المحكمة بدءًا من 13 يونيو 2014[37].

لكن هناك مجموعة من التحديات السياسية والقانونية التي تقف عقبة أمام ملاحقة مجرمين كيان الاحتلال الإسرائيلي ومن أهم تلك التحديات ضعف القدرة القضائية والقانونية الفلسطينية سيما مع عدم وجود قانون فلسطيني موحد لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، يضاف إلى ذلك الانقسام السياسي الفلسطيني وغياب وعي الضحايا بماهية الجرائم الدولية. والتحديات الأكثر خطورة هي تغليب المجتمع الدولي وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية للمصالح السياسية على حساب الانتصار لضحايا الجرائم الدولية، والذي بدوره قد يكون له مردود سلبي على دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة المجرمين من كيان الاحتلال، سيما مع حالة التباطؤ في الدراسة الأولية التي شَرع فيها مكتب المدعي العام منذ 16 يناير 2015 واستمرت حتى 20 سبتمر2019، في حين قررت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا –بعد انقضاء خمس سنوات على الشروع في الدراسة التمهيدية– التقدم في التحقيق في الوضع في فلسطين من الفحص الأولي إلى الدائرة التمهيدية لطرح أسئلة حول الولاية الإقليمية، وعلى الرغم من هذا التطور المرحب به، إلا أنه يثير تساؤلات عن سبب تأخر مكتب المدعي العام في معالجة مسألة الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة الجنائية، خاصةً أنها قد أثيرت عامًا تلو الآخر في كل تقرير عن الأنشطة التمهيدية لمكتب المدعي العام منذ 2015.

بتعبير أدق، يعتبر فحص الشروط المسبقة لممارسة الولاية القضائية الخطوة الأولى في الفحوص الأولية، ومن المشكوك فيه لماذا يقدم مكتب المدعي العام على دراسة الولاية الإقليمية للمحكمة في هذا الوقت بعد خمس سنوات، لا سيما أنه منذ 2018 قام مكتب المدعي العام بإعلان أن الفحص الأولي قد توصل إلى مرحلة متقدمة من تقييمها للمعايير القانونية للتقرير. علاوة على ذلك، فإنه منذ إحالة دولة فلسطين في عام 2018، كان للمدعية العامة

صلاحيات كاملة للمضي في التحقيق، دون أي حاجة إلى الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية وكان ينبغي أن تفعل ذلك بثقة ودون تأخير.[38]

ومن جهتها، رفضت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2020/1/21، طلب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، إصدار حكم بشأن الولاية الإقليمية للأراضي الفلسطينية المحتلة، تمهيدًا لفتح تحقيق جنائي في جرائم سطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، وبالرغم من إمكانية تقديم المدعية العامة طلب جديد يفي بالشروط القانونية التي تنص عليها لوائح الدائرة التمهيدية.[39] إلا أن هذا الأمر يتطلب فترة زمنية قد تطول إلى أشهر، وبالتالي سيحدث مزيدًا من التأخير في الانتقال للتحقيق في جرائم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين.

النتائج والتوصيات:

يخلص الباحثون إلى أن سياسة الاهمال الطبي وإصابة المعتقلين بأمراض صعبة وخطيرة تصاعدت خلال عام 2019، الذي يعد الأسوأ على صعيد هذا النوع من الانتهاكات لحقوق المعتقلين، فلقد ازداد عدد المعتقلين المرضى بسبب سياسة الإهمال الطبي التي تنتهجها إدارة سجون الاحتلال والتي تصاعدت حدتها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، حيث تشير الإحصاءات إلى وجود أكثر من (750) معتقلًا مريضا، في حين استشهد خلال العام 2019 نتيجة سياسة الإهمال الطبي خمسة معتقلين. بل أن آثار الإهمال الطبي الخطيرة على الصحة تستمر مع المعتقلين حتى بعد تحررهم من المعتقلات.

تنطوي سياسة الإهمال الطبي التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مخالفة جسيمة للقانون الدولي، الذي يفرض على الدولة القائمة بالاحتلال التزامات قانونية تكفل حماية الحقوق الصحية للمعتقلين. كما ترتقي بعض ممارسات الإهمال الطبي المتبعة في سجون الاحتلال الإسرائيلي إلى حد التعذيب، سيما عندما يرتبط ذلك بابتزاز المعتقل للإدلاء بمعلومات أو العمل لصالح مصلحة السجون. ويعد التعذيب جريمة حرب وفقًا للمادة (8) من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998، وجريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة (7) من الميثاق ذاته، الأمر الذي يوجب مساءلة وملاحقة مجرمين قوات الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية على ما ارتكبوه بحق المعتقلين الفلسطينيين من جرائم.

وقد أتاح انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في أبريل 2015، فرصة هامة على صعيد الانتصاف لحقوق المعتقلين الفلسطينيين، إلا القلق والترقب الفلسطيني هو سيد الموقف تجاه دور المحكمة في تحقيق ذلك، سيما مع حالة التباطؤ في الدراسة التمهيدية التي استمرت خمس سنوات، وقرار المدعية العامة بالتوجه للدائرة التمهيدية بخصوص الولاية

الإقليمية للأرضي الفلسطينية المحتلة تمهيدًا لفتح تحقيق جنائي في جرائم سطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين.

ويأتي في السياق ذاته، رفض المحكمة الجنائية الدولية طلب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، إصدار حكم بشأن الولاية الإقليمية، الأمر يتطلب فترة زمنية قد تطول إلى أشهر في حال قدمت المدعية العامة طلبًا جديدًا يفي بالشروط القانونية التي تنص عليها لوائح الدائرة التمهيدية، وبالتالي سيحدث مزيدًا من التأخير في الانتقال للتحقيق في جرائم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين.

عليه وللمساهمة في إعمال الحقوق الصحية للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ومواجهة سياسة الإهمال الطبي بحقهم، يطالب الباحثون بما يلي:

- المجتمع الدولي سيما الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية، والوفاء بالتزاماتها تجاه حماية الحقوق الصحية للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- المجتمع الدولي سيما الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية والوفاء بالتزاماتها، والضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للتوقف عن سياسة الإهمال الطبي بحق المعتقلين الفلسطينيين.
- دولة فلسطين والمؤسسات الحقوقية بتقديم مذكرة قانونية وافية عن سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال إلى المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
- المحكمة الجنائية الدولية بالبدء الفعلي في التحقيق بالجرائم التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بحق المعتقلين الفلسطينيين وفي مقدمتها سياسة الإهمال الطبي.
- هيئة الأمم المتحدة بضرورة تشكيل لجنة تحقيق دولية ومستقلة، للتحقيق في سياسة الإهمال الطبي المتعمد ضد المعتقلين الفلسطينيين ومدى التزام قوات الاحتلال بقواعد القانون الدولي.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل الدؤوب والمستمر لثني إدارة السجون عن سياسة الإهمال الطبي، ولمتابعة وتحسين الواقع الصحي للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال سيما المرضى منهم.

قائمة المصادر المراجع:

أولا – المواثيق الدولية والقوانين المحلية:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20)، المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول / سبتمبر 1981.
3. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 نيسان / أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.
4. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/سبتمبر 1990.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
6. البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وواجباته في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، اعتمد في 17 نوفمبر 1988 من قبل الجمعية العامة التاسعة عشرة لمنظمة الدول الامريكية، ودخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999.
7. التعليق العام رقم 14 : الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) والدورة الثانية والعشرون (2000).
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 ألف (د–21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني / يناير 1976.
9. قانون مكافحة الإرهاب الذي أقره الاحتلال الإسرائيلي عام 2016، وتم التعديل عليه وتطبيقه فعليًا منذ تاريخ 2017/1/1.
10. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د–24) المؤرخ في 31 تموز / يوليو 1957 و2076 (د–62) المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977.
11. مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/194 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1982.
12. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1988.

13. الميثاق الاجتماعي الأوروبي، دخل حيز النفاذ في 26 فبراير 1965، وعدل في 1996 ودخلت صيغته المعدلة حيز النفاذ في 7 يناير 1999.
14. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا بتاريخ 27 يونيو1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

ثانيا - البحوث والرسائل:

1. بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة عام 2014، العدد السابع، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية ISSN 2518-5918، جامعة الإسراء، غزة-فلسطين، يوليو 2019.
2. علاء مطر، الحقوق الصحية لأطفال غزة من ذوي الأمراض المزمنة تحديات وآمال، مركز بحوث ودراسات الأرض والإنسان، غزة-فلسطين، 2014.
3. علاء محمد مطر، انتهاكات الحقوق الصحية للنساء المريضات سرطان الثدي في قطاع غزة، مجلة جيل حقوق الإنسان، *ISSN2311-3650*، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس-لبنان، العدد 18، أبريل 2017.
4. محمود صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014م، رسالة ماجستير، رسالة الماجستير، برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية، البرنامج المشترك لأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، ديسمبر 2016، غزة-فلسطين.

ثالثا - إحصاءات وإفادات:

1. إفادات عدد من المعتقلين الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، حصل عليها الباحثون من مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2019/9/1.

رابعا - شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)

1. التزامات واجبة وليست مطالب للتفاوض: التكييف القانوني لمطالب المعتقلين الفلسطينيين المضربين عن الطعام في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مذكرة قانونية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، *https://pchrgaza.org/ar/?p=13478*
2. أشهر الإضرابات عن الطعام، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية"وفا"، *http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3796*
3. استشهاد الاسير سامي ابو دياك داخل سجون الاحتلال، 2019/11/27، *https://www.maannews.net/Content.aspx?id=1001352*
4. الأسر والإهمال الطبي: قفلان على زنزانة واحدة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 26 آيار *2019*، *http://www.addameer.org/ar/publications/*
5. تقرير حول واقع الأسرى في سجون الاحتلال خلال عام 2019، وزارة الأسرى والمحررين، *http://www.mod.gov.ps/?action=det&id=231*
6. فلسطين تعلن قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدءً من 13 حزيران/يونيو 2014، بيان صحفي صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 2015/1/5، *https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1080&ln=Arabic*
7. وأخيرًا وبعد انقضاء خمس سنوات، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تقرر التقدم في التحقيق في الوضع في فلسطين من الفحص الأولي إلى الدائرة التمهيدية لطرح أسئلة حول الولاية الإقليمية، بيان صحفي صادر عن مؤسسة الحق، ومركز الميزان لحقوق الانسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الانسان،2019/9/20 *https://www.pchrgaza.org/ar/?p=18367*

8. الميزان يحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية عن وفاة الأسير بارود ويطالب بتشكيل لجنة للتحقيق في ظروف وملابسات وفاته، بيان صحفي، مركز الميزان لحقوق الإنسان 2019/2/7،
http://www.mezan.org/post/28099

9. المحكمة الدولية ترفض الحكم بشأن الولاية الجغرافية للأراضي الفلسطينية، 2020/1/21،
https://www.arab48.com

الهوامش:

[1] الأسر والإهمال الطبي: قضلان على زنزانة واحدة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 26 آيار 2019، *http://www.addameer.org/ar/publications/*

[2] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[3] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

[4] للتعرف على المزيد من هذه الصكوك الدولية أنظر، المادة (5/هـ/4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965. وفي المادتين (1/11/و)، و(12) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981. وفي المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/سبتمبر 1990.

[5] للتعرف على المزيد من هذه الصكوك الإقليمية أنظر، المادة (11) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، دخل حيز النفاذ في 26 فبراير 1965، وعدل في 1996 ودخلت صيغته المعدلة حيز النفاذ في 7 يناير 1999. والمادة (16) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا بتاريخ 27 يونيو1981، ودخل حيز النفاذ في 21 اكتوبر 1986. والمادة (10) من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وواجباته في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، اعتمد في 17 نوفمبر 1988 من قبل الجمعية العامة التاسعة عشرة لمنظمة الدول الامريكية، ودخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999.

[6] التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) والدورة الثانية والعشرون (2000).

[7] القاعدة (24)، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977، والمادة (24) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 43/173المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

[8] المبدأ (24)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المرجع السابق.

[9] المبدأ (25)، المرجع السابق.

[10] المادة (1/12)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

[11] المبدأ (24)، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المرجع السابق.

[12] القاعدة (25)، لقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

[13] القاعدة (26)، المرجع السابق.

[14] القاعدة (22)، المرجع السابق.

[15] القاعدة (28)، المرجع السابق.

[16] القاعدة (3/82)، المرجع السابق.

[17] القاعدة (3/22)، المرجع السابق.

[18] المبدأ (1)، مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/194 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982.

[19] المبدأ (1-6)، المرجع السابق.

[20] القاعدة (16-22)، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

[21] القاعدة (21)، المرجع السابق.

[22] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

[23] المادة (81، المرجع السابق.

[24] المادة (85)، المرجع السابق.

[25] المادة (89)، المرجع السابق.

[26] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المرجع السابق.

[27] للمزيد من المعلومات حول إضرابات المعتقلين في سجون الاحتلال، أنظر أشهر الإضرابات عن الطعام، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" *http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3796*

[28] تقرير حول واقع الأسرى في سجون الاحتلال خلال عام 2019، وزارة الأسرى والمحررين *http://www.mod.gov.ps/?action=det&id=231*

[29] استشهاد الأسير سامي أبو دياك داخل سجون الاحتلال، 2019/11/27، *https://www.maannews.net/Content.aspx?id=1001352*

[30] إفادات عدد من المعتقلين الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، حصل عيلها الباحثون من مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2019/9/1.

(31) قانون مكافحة الإرهاب الذي أقره الاحتلال الإسرائيلي عام 2016، وتم التعديل عليه وتطبيقه فعليًا منذ تاريخ 2017/1/1.

(32) علاء مطر، الحقوق الصحية لأطفال غزة من ذوي الأمراض المزمنة تحديات وآمال، مركز بحوث ودراسات الأرض والإنسان، غزة-فلسطين، 2014، ص4-5

(33) علاء محمد مطر، انتهاكات الحقوق الصحية للنساء المريضات سرطان الثدي في قطاع غزة، مجلة جيل حقوق الإنسان، *ISSN2311-3650*، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس-لبنان، العدد 18، أبريل 2017.

(34) أنظر، التزامات واجبة وليست مطالب للتفاوض: التكييف القانوني لمطالب المعتقلين الفلسطينيين المضربين عن الطعام في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مذكرة قانونية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،
https://pchrgaza.org/ar/?p=13478

(35) راجع، محمود صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014م، رسالة ماجستير، رسالة الماجستير، برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية، البرنامج المشترك لأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، ديسمبر 2016، غزة-فلسطين.

(36) بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة عام 2014، العدد السابع، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية ISSN 2518-5918، جامعة الإسراء، غزة-فلسطين، يوليو 2019، ص169.

(37) فلسطين تعلن قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدءً من 13 حزيران/يونيو 2014، بيان صحفي صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 2015/1/5،
https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1080&ln=Arabic

(38) وأخيرًا وبعد انقضاء خمس سنوات، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تقرر التقدم في التحقيق في الوضع في فلسطين من الفحص الأولي إلى الدائرة التمهيدية لطرح أسئلة حول الولاية الإقليمية، بيان صحفي صادر عن مؤسسة الحق، ومركز الميزان لحقوق الانسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الانسان، 2019/9/20،
https://www.pchrgaza.org/ar/?p=18367

(39) المحكمة الدولية ترفض الحكم بشأن الولاية الجغرافية للأراضي الفلسطينية، 2020/1/21،
https://www.arab48.com/